

Distr.: General
6 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم
المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ١٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج
العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولا - مقدمة

- ١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين القرار ٥٧/٧٢ الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ويسبقه اجتماع اللجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨.
- ٢ - وقد عقدت اللجنة التحضيرية دورتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، ويرد تقريرها في الوثيقة A/CONF.192/2018/RC/1.
- ٣ - وأوصت اللجنة التحضيرية، من خلال توصيتها الثالثة، بترشيح جون كلود - بريني (فرنسا) لرئاسة المؤتمر، وطلبت إليه إجراء مشاورات غير رسمية، بما في ذلك مشاورات غير رسمية مفتوحة، إذا لزم الأمر، في الفترة التي تسبق المؤتمر.



ثانيا - المسائل التنظيمية وأعمال المؤتمر

ألف - افتتاح المؤتمر ومدة انعقاده

٤ - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وافتتحت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح المؤتمر في ١٨ حزيران/يونيه. وفي تلك الجلسة، انتُخب جون - كلود بروني رئيساً للمؤتمر. وأدلت رئيسة ديوان المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة ببيان باسم الأمين العام للأمم المتحدة. وتولى دانييل برينس من مكتب شؤون نزع السلاح مهام الأمين العام للمؤتمر. وعقد المؤتمر جلسات عامة واجتماعات غير رسمية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة A/CONF.192/2018/RC/INF/3.

باء - النظام الداخلي

٥ - اعتمد المؤتمر في جلسته الأولى، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، نظامه الداخلي (A/CONF.192/2018/RC/L.3).

جيم - جدول الأعمال

٦ - أقر المؤتمر في جلسته الأولى، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، جدول الأعمال (A/CONF.192/2018/RC/L.1) على النحو التالي:

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان يدي به الرئيس.
- ٤ - كلمة يدي بها الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٦ - إقرار جدول الأعمال.
- ٧ - تنظيم الأعمال.
- ٨ - انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيس.
- ٩ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ١٠ - تبادل عام للآراء.
- ١١ - بيانات يدي بها ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى.

١٢ - بيانات يدلي بها ممثلو المنظمات غير الحكومية.

١٣ - اعتماد وثائق المؤتمر الختامية.

١٤ - اعتماد تقرير المؤتمر.

دال - أعضاء المكتب

٧ - تشكّل مكتب المؤتمر على النحو التالي:
الرئيس

جون - كلود بروني (فرنسا)

نواب الرئيس

الاتحاد الروسي

إستونيا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

سيراليون

كرواتيا

كينيا

مصر

النمسا

نيبال

اليابان

اليونان

هاء - الوثائق

٨ - يمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر على الموقع الشبكي للمؤتمر:

www.un.org/disarmament/revcon3

ثالثاً - وثائق التفويض

٩ - عملاً بالمادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/2018/RC/L.3)، الذي ينص على أن يستند تكوين اللجنة إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، عيّن المؤتمر الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، ودومينيكا، والصين، وكابو فيردي، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة وثائق التفويض التابعة للمؤتمر.

١٠ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، اعتمد المؤتمر مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض، التي فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في المؤتمر ووجدتها سليمة (A/CONF.192/2018/RC/2، الفقرة ١٠).

رابعاً - التبادل العام للآراء

١١ - عقد المؤتمر في الجلسات من الأولى إلى الرابعة، المعقودة يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه، الجزء الرفيع المستوى وتبادلاً عاماً للآراء واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو الدول التالية: إندونيسيا (باسم حركة عدم الانحياز)، والجزائر (باسم مجموعة الدول العربية وباسمها)، وأنتيغوا وبربودا (باسم الجماعة الكاريبية)، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية وباسمها)، وباراغواي (باسم السوق الجنوبية المشتركة والدول المرتبطة بها)، ومدغشقر، والصين، وسويسرا، وبيلاروس، وإسرائيل، وفنلندا، وألمانيا، وكندا، وهنغاريا، وكمبوديا، والولايات المتحدة الأمريكية، والفلبين، ورومانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيبال، والاتحاد الروسي، وتايلند، وناميبيا، وسيراليون، وليبيريا، وجمهورية كوريا، وكوبا، وجنوب أفريقيا، وأوكرانيا، والأرجنتين، وهولندا، والمكسيك، ومصر، والبرازيل، وكولومبيا، وبيرو، وشيلي، وأوروغواي، وغانا، وأستراليا، وسلوفينيا، وإستونيا، وباكستان، واليابان، وغواتيمالا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والسودان، وجامايكا، وأيرلندا، وموريتانيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وبلغاريا، وسري لانكا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والجمهورية العربية السورية، والبرتغال، والعراق، والسلفادور، وكينيا، والكويت، ونيوزيلندا، وبولندا، وكوت ديفوار، وماليزيا، وهندوراس، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، وكوستاريكا، وإكوادور، وفرنسا، وفيت نام، وتوغو، وبلجيكا، وبنغلاديش، والسويد، وإثيوبيا، وليبيا، والجمهورية الدومينيكية، وليختنشتاين، ومالي، وليسوتو، وأرمينيا، والسنغال، وقطر، وهاتي، والهند، والكاميرون، والمغرب، وزامبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وملاوي، وجيبوتي. وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن الاتحاد الأوروبي (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وتركيا، وأوكرانيا).

بيانات المنظمات الحكومية الدولية

١٢ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلت بها المنظمات التالية: جامعة الدول العربية؛ ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وجماعة شرق أفريقيا؛ والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة؛ والاتحاد الأوروبي؛ والاتحاد الأفريقي؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والأمم المتحدة؛ ومنظمة الدول الأمريكية؛ ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

بيانات المنظمات غير الحكومية

١٣ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات التالية: المنتدى العالمي لأنشطة الرماية؛ والرابطة الوطنية للأسلحة النارية في كندا؛ وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة؛ ومنظمة العفو الدولية، فرع السنغال؛ وشبكة المرأة ضمن شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة؛ وشبكة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ضمن شبكة العمل الدولي

المعنية بالأسلحة الصغيرة؛ وشبكة الناجين ضمن شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة؛ وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة (مدرسة مارجوري ستونمان دوغلاس الثانوية في باركلاند، فلوريدا، الولايات المتحدة).

خامسا - النظر في الوثائق الختامية للمؤتمر وتقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة واعتمادها

١٤ - في الجلسات من السادسة إلى السابعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه، نظر المؤتمر في مشروع الوثيقة الختامية وتفاوض بشأنها.

١٥ - وقرر المؤتمر في جلسته ١٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، الإبقاء على الفقرة ١٦ من الفرع الأول من مشروع الوثيقة الختامية (A/CONF.192/2018/RC/CRP.1/Rev.3) بتصويت مسجل بأغلبية ٦٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجامايكا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفيت نام، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، والأردن، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسلوفاكيا، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

١٦ - وفي الجلسة ١٨ أيضا، قرر المؤتمر، بتوافق الآراء، أن يعدل شفويا الفقرة ١٨ من الفرع الثاني من مشروع الوثيقة الختامية.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، قرر المؤتمر الإبقاء على الفقرة ١٨ من الفرع الثاني من مشروع الوثيقة الختامية، بصيغتها المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجامايكا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، والأردن، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

١٨ - وفي الجلسة ١٨ أيضا، قرر المؤتمر الإبقاء على الفقرة ١٣ من الفرع الأول من مشروع الوثيقة الختامية بتصويت مسجل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

١٩ - وفي الجلسة ١٨ أيضاً، اعتمد المؤتمر في آخر المطاف مشروع الوثيقة الختامية (انظر المرفق)، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويًا، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل لا شيء. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي الجديدة، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاتي، والهند، وبنغاليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

لا أحد.

٢٠ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، اعتمد المؤتمر، بتوافق الآراء، تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/CONF.192/2018/RC/L.5) بصيغته المنقحة شفويًا.

المرفق

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولا - إعلان عام ٢٠١٨

التزام متجدد بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١ - نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المجتمعون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وتحديد أولويات تعزيز ذلك التنفيذ، نؤكد من جديد التزامنا بالتنفيذ التام والفعال لجميع أحكام برنامج العمل والصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليه، بهدف وضع نهاية للمعاناة البشرية التي يتسبب فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢ - ونؤكد مجدداً تقييدنا بالقانون الدولي والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتزامنا بها، بما في ذلك الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً وفقاً للمادة ٥١ للميثاق، وحق كل دولة في صنع واستيراد وحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للدفاع عن نفسها واحتياجاتها الأمنية، وكذلك لكفالة قدرتها على المشاركة في عمليات حفظ السلام وفقاً للميثاق؛ ونؤكد من جديد أيضاً الالتزامات، وكذلك جميع المبادئ، الواردة في برنامج العمل، بما في ذلك في ديباجته.

٣ - ونؤكد استمرار ملاءمة برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وأهميتهما الحيوية، إذ يشكلان الإطار العالمي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على نحو ما تكرر تأكيده سنوياً في قرار الجمعية العامة المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، وما زلنا على قناعة بأن تنفيذ كلا الصكين تنفيذاً كاملاً وفعالاً أمرٌ ضروري لإدامة السلام وتعزيز المصالحة والأمن، وحماية الأرواح، والنهوض بالتنمية المستدامة.

٤ - ونؤكد أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لا يزال يؤدي إلى استمرار النزاعات، ويفاقم العنف المسلح، بما في ذلك الجريمة، ويساهم في تشريد المدنيين، ويقوض احترام القانون الدولي الإنساني، ويعوق تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة.

٥ - ونسلم بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه يقوض أيضاً احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان ويساعد على ارتكاب الجرائم، وعلى الإرهاب، والجماعات المسلحة غير المشروعة، فضلاً عن الاتجار بالبشر والمخدرات وبعض الموارد الطبيعية والأحياء البرية المحمية.

- ٦ - ونقر بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زال يخلف، بتهديده الأمن والسلامة والاستقرار، عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية مدمرة، بطرق من بينها عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، والإسهام في تشريد المدنيين، وتقويض التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر.
- ٧ - ويساورنا القلق بصفة خاصة من استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الهجمات الإرهابية في جميع أرجاء العالم في السنوات الأخيرة، ونؤكد على المساهمة الأساسية التي يقدمها التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب في مكافحة جميع أشكال العنف والجريمة على الصعيد العالمي، بما في ذلك الإرهاب، ونعقد العزم، في هذا الصدد، على تعزيز جهودنا في مجالي التنفيذ والتنسيق.
- ٨ - ونجدد التزامنا بمنع ومكافحة تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن نقلها دوليا على نحو غير مشروع، مع مراعاة أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعتبر في الصك الدولي للتعقب غير مشروعة إذا نقلت دون ترخيص أو إذن صادر عن سلطة وطنية مختصة.
- ٩ - وما زلنا نسلم بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حل المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وما زلنا نسلم أيضا بأن الدول تحتاج إلى تعاون دولي وثيق من أجل منع هذا الاتجار غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه.
- ١٠ - ونلاحظ أن تقدما كبيرا أحرز في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك خلال الفترة التي أعقبت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.
- ١١ - ونشدد مع ذلك على أن مستويات التنفيذ ما زالت متفاوتة، وعلى أن هناك تحديات وعقبات ما زالت تعترض تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بما في ذلك الافتقار إلى الموارد واختلاف القدرات في العديد من الدول، ونؤكد الحاجة إلى تعاون ومساعدة معززين وفعالين على الصعيد العالمي.
- ١٢ - ونسلم كذلك بأنه لتسهيل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على الصعيد الوطني، من الضروري، حسب الاقتضاء، تقوية وتعزيز فعالية التنسيق بين برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والصكوك الأخرى ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- ١٣ - ونشدد أيضاً على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب من أجل تطبيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ولا سيما الهدف ١٦ والغاية ١٦-٤، التي تدعو إلى الحد بدرجة كبيرة من تدفقات الأسلحة غير المشروعة بحلول ٢٠٣٠؛ ونقر بأن التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها بدون سلام وأمن وبأن السلام والأمن سيتعرضان للخطر بدون تنمية مستدامة، ونلاحظ أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يخلف آثاراً على تحقيق عدة أهداف من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسلام والعدل وتعزيز المؤسسات، والحد من الفقر، والنمو الاقتصادي، والصحة، والمساواة بين الجنسين، والمدن والمجتمعات الآمنة.

- ١٤ - وما زال بالغ القلق يساورنا من الأثر السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان ونسلم بأن القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جزء أساسي من مكافحة العنف الجنساني.
- ١٥ - ونسلم بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ونؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها.
- ١٦ - ونرحب بالعملية التي أنشأها قرار الجمعية العامة ٥٥/٧٢، الذي اعتمد بتوافق الآراء، بهدف تحديد المسائل الملحة المتعلقة بتراكم فائض مخزونات الذخيرة التقليدية التي يمكن تحقيق تقدم بشأنها.
- ١٧ - ونقر ونرحب بالجهود القيمة المبذولة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي دعماً للتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- ١٨ - ونؤكد من جديد استعدادنا لمواصلة التعاون الدولي وتعزيز التعاون الإقليمي، من خلال تحسين التنسيق والتشاور وتبادل المعلومات والتعاون التنفيذي، مع إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وكذلك سلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسلطات الترخيص للتصدير والاستيراد.
- ١٩ - ونسلم بأن التطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكولوجيتها وتصميمها، وفي الأسلحة القابلة لإعادة التشكيل واستخدام مواد جديدة، لها آثار على تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛ ونعقد العزم على مواجهة هذه التحديات والاستفادة من الفرص المتاحة، مع تجنب القيود غير المبررة في هذا الصدد والتأكيد على أهمية اتخاذ تدابير مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا والمعدات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.
- ٢٠ - نؤكد من جديد أن التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب يمكن أن توفر أساساً لقياس التقدم المحرز في تنفيذهما، وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وأن توفر أساساً لتبادل المعلومات وللعمل وأن تساعد على تحديد الاحتياجات وفرص المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي، بما في ذلك مطابقة الاحتياجات مع الموارد والخبرات المتاحة.
- ٢١ - ونؤكد مجدداً تصميمنا على اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمنع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإعادة تشغيلها وتسريبها على نحو غير مشروع، وعلى مكافحة الأشكال الجديدة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك التجارة غير المشروعة عبر الإنترنت، مع الاستفادة من أفضل الممارسات.
- ٢٢ - ونؤكد كذلك أهمية اتخاذ تدابير فعالة للتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تحسين خيارات التمويل ونقل التكنولوجيا، وبرامج التدريب والدعم المناسبة، بهدف التعجيل بتحقيق أهداف برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- ٢٣ - وندعو إلى زيادة تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق مراعاة الاحتياجات التي تعرب عنها الدول المتلقية؛ وضمان كفاية وفعالية واستدامة برامج المساعدة؛

وفعالية تنسيق المبادرات فيما بين الجهات المانحة وبين الجهات المانحة والجهات المتلقية؛ والاستفادة على النحو الأمثل من الخبرات والموارد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من البلدان النامية.

ثانيا - تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤

في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وبمراعاة لاختلاف حالات وقدرة الدول والمناطق، رحبت الدول بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛ وأشارت إلى التحديات التي تواجه تنفيذ البرنامج، سواء التحديات المستمرة أو الحديثة أو الناشئة، بما في ذلك ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي؛ وعقدت العزم على أن تتخذ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، التدابير التالية لتنفيذ برنامج العمل تنفيذا تاما وفعالا على مدى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤.

ألف - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على جميع الصعد (الوطني والإقليمي والإقليمي والعالمي)

١ - التنسيق والتنفيذ على جميع الصعد

(أ) التنفيذ على الصعيد الوطني

١ - وضع أو تعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية دعما لتنفيذ برنامج العمل على نحو كامل وفعال.

٢ - تعزيز النهج المنسقة على الصعيد الوطني لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء أو تحديد وكالات أو هيئات تنسيق وطنية تشمل الوكالات الحكومية المعنية، بما في ذلك تلك المسؤولة عن إنفاذ القانون، ومراقبة الحدود، ومنح تراخيص التصدير والاستيراد.

٣ - تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها بشكل كامل في الآليات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، والتشجيع على تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين ودوائر الصناعة والقطاع الخاص.

٤ - إنشاء أو تحديد نقطة اتصال وطنية لتكون صلة وصل بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل؛ وتبادل وتحديث هذه المعلومات بانتظام؛ وتزويد نقطة الاتصال بالوسائل اللازمة للاضطلاع بدورها.

٥ - التشجيع على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية أو غير ذلك من السياسات الوطنية دعما لتنفيذ برنامج العمل عن طريق الاستفادة بشكل أفضل من المعلومات المتاحة لتحسين قياس التقدم المحرز ولتنسيق وضع هذه الخطط أو السياسات وتنفيذها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك الجهات المعنية في المجتمع المدني والقطاع المعني، مع الخطط أو السياسات المتصلة

بالغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

٦ - التقليل إلى حد كبير من التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوسائل منها، حسب الاقتضاء، برامج استرداد الأسلحة غير المشروعة وتسليمها طوعاً.

(ب) التنفيذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

٧ - التشجيع على اتخاذ تدابير وأفضل الممارسات وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك تحديد أهداف وجداول زمنية قابلة للقياس، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل.

٨ - تعزيز التنسيق بين المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية من جهة، وبين الدول والمنظمات العالمية من جهة أخرى.

٩ - تشجيع المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تحديد المجالات ذات الميزة النسبية في مساعدة الدول على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتنسيق الجهود فيما بينها ومع الدول المتلقية فيما يتعلق بهذا الغرض.

١٠ - تشجيع المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تحديد نقاط اتصال تُعنى بالأعمال المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتبادل المعلومات المتعلقة بنقاط الاتصال تلك.

١١ - تعزيز دور مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في دعم تنفيذ برنامج العمل.

١٢ - تشجيع وتعزيز التعاون عبر الحدود والتنسيق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة وتحسين تبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون، والجمارك، وسلطات منح تراخيص التصدير والاستيراد، بهدف القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود.

(ج) التنفيذ على الصعيد العالمي

١٣ - تشجيع الدول ومكاتب الأمم المتحدة المعنية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية على تحسين التنسيق، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذاً تاماً وفعالاً.

١٤ - تشجيع العمليات المشتركة وغيرها من أشكال التعاون التنفيذي مع المنظمات الدولية المعنية، وتحديد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك حسب الاقتضاء.

١٥ - تشجيع الدول ومكاتب الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على تعزيز تعاونها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- ١٦ - وضع أو تعزيز قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية وطنية، حسب الاقتضاء، لتنسيق التنفيذ الوطني لبرنامج العمل وغيره من الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك الملزمة قانوناً التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- ١٧ - تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات وتطبيقها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ممارسات الإبلاغ، فيما يتصل بتنفيذ جميع الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً في سبيل تعزيز تنفيذ برنامج العمل.
- ١٨ - الإقرار بأن الدول التي تطبق أحكام برنامج العمل على ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكنها أن تتبادل، وحسب الاقتضاء، أن تطبق التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات ذات الصلة المكتسبة في إطار الصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي تكون الدولة طرفاً فيها، فضلاً عن المعايير الدولية ذات الصلة، في تعزيز تنفيذها لبرنامج العمل.
- ١٩ - القضاء على سبل إمداد الإرهابيين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بوسائل منها التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل بطرق من جعلتها تجريم إمداد الإرهابيين عمداً بسلاح أو أسلحة، على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون القضائي والتعاون في إنفاذ القانون مع الدول الأخرى، حسب الاقتضاء.
- ٢٠ - تبادل المعلومات مع الدول الأخرى، وفقاً للأطر القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء، عن الملاحظات القضائية الناجحة، وحوادث التسريب، وعمليات النقل الدولي والسمسرة غير المشروعة، وطرق الاتجار وتقنياته، والممارسات الجيدة في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك أساليب وعمليات إدارة المخاطر المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢ - منع ومكافحة تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(أ) إدارة المخزونات وأمنها

- ٢١ - مضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى توفير إدارة مأمونة وآمنة وفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحتفظ بها القوات المسلحة وقوات الأمن الحكومية، ولا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع، وذلك وفقاً لأحكام برنامج العمل.
- ٢٢ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بالتعاون التام مع الأجهزة والهيئات وبعثات الأمم المتحدة المعنية، والترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لتأمين مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات النزاع وما بعده وحالات غياب النزاع لمنع تسريب هذه الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة وانتشار هذه الأسلحة.
- ٢٣ - الاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتيحها التكنولوجيات الجديدة، عند توافرها، لتعزيز إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأمنها، بسبل منها تحسين عمليتي الوسم وحفظ السجلات، ولتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تقرر تدميرها.

(ب) النقل

- ٢٤ - اتخاذ جميع الخطوات المناسبة، وفقاً للأطر القانونية الوطنية، خلال تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ونقلها من أجل تأمين نقلها، بما في ذلك عن طريق الجو والبحر، وذلك بغية منع تسريبها.

٢٥ - تزويد سلطات إنفاذ القانون الوطنية بالولايات والموارد اللازمة لمساعدتها على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستوردة إلى أراضيها أو المصدر أو العبارة منها.

(ج) الجهات المتلقية غير المأذون لها

٢٦ - الاحتفاظ بقوانين وأنظمة وإجراءات إدارية أو وضعها أو إرساؤها وتنفيذها بفعالية لضمان رقابة فعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها واستيرادها وعبورها، مع مراعاة قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧) والأحكام ذات الصلة من برنامج العمل، وكذلك الاتفاقيات أو البروتوكولات ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها.

٢٧ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند الإذن بنقلها دولياً، بوسائل منها تقييم الطلبات وفقاً لأنظمة وإجراءات وطنية صارمة تتفق مع المسؤوليات الحالية للدول في إطار القانون الدولي ذي الصلة.

٢٨ - عدم ادخار أي جهد، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، ودون المساس بحق الدول في إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي كانت استوردتها سابقاً، من أجل إشعار الدولة المصدر الأصلية وفقاً لاتفاقاتها الثنائية قبل إعادة نقل تلك الأسلحة.

٢٩ - إرساء العمل، حسب الحاجة، بعمليات التصديق/إصدار شهادات المستخدمين النهائيين وتعزيزه، وكذلك اتخاذ تدابير قانونية وإنفاذية فعالة.

٣٠ - الاستفادة على النحو المناسب من الصكوك ذات الصلة التي تكافح الفساد، والتي تكون الدولة طرفاً فيها، بهدف منع ومكافحة عمليات تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك إدراكاً منها أن هذه الأسلحة يمكن تسريبها إلى السوق غير المشروعة عن طريق الفساد.

٣١ - اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالاستفادة من التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

٣٢ - اتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنع ومكافحة التجارة عبر الإنترنت على نحو غير مشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحدث في المناطق الخاضعة للولاية القضائية للدول المعنية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لضمان رقابة فعالة على تصديرها واستيرادها وعبورها.

٣٣ - تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة بالرقابة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووارداتها وعبورها، وتطبيق ما يتصل بذلك من خبرات، بما في ذلك إجراء عمليات التصديق/إصدار شهادات المستخدمين النهائيين، وذلك وفقاً للأطر القانونية الوطنية للدول ومتطلباتها الأمنية.

٣٤ - تعزيز تبادل المعلومات واستخدامها، وفقاً للأطر القانونية الوطنية للدول ومتطلباتها الأمنية، بوسائل منها استخدام منصات إلكترونية وقواعد بيانات على شبكة الإنترنت مخصصة وأمنة تتعلق بمخاطر تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تشمل معلومات عن الجهات الفاعلة المتورطة في الأنشطة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتوفير التمويل لحيازتها.

(د) حالات النزاع وما بعد النزاع

٣٥ - التطبيق الكامل لأحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب في البرامج المصممة لبناء السلام والأمن في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرامج الحد من العنف الأهلي.

٣٦ - تشجيع النظر، حسب الاقتضاء، بموافقة الدول المضيفة، في الأحكام المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣٧ - اتخاذ تدابير إدارية وأمنية كافية فيما يتعلق بمخزونات الأسلحة الصغيرة الموجودة في بيئات النزاع وما بعد النزاع، بما يتماشى مع أحكام برنامج العمل والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك إجراء عمليات جرد منتظمة، وتصريف الفائض، بوسائل منها التدمير، وتنفيذ التدابير المناسبة عند الكشف عن فقدان بعض تلك الأسلحة.

٣٨ - اتخاذ تدابير إدارية وأمنية كافية، بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات، وحسب الاقتضاء، تولى سلطات إنفاذ القانون عمليات تعقب، فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي توجد أو تحجز أو تستعاد في حالات النزاع وما بعد النزاع.

٣٩ - النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لمواجهة خطر احتمال تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنقولة إلى بيئات النزاع وما بعد النزاع، قبل الإذن بإجراء عمليات النقل هذه.

٤٠ - مراعاة مشاكل وآثار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك النظر في الفوائد المحتملة لتعقب هذه الأسلحة وتصريف فائضها وإدارة مخزونها في السياق المطروح، في برامج التعمير بعد انتهاء النزاع، حسب الاقتضاء، ودون المساس بولايات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبموافقة الدولة المعنية.

٤١ - تشجيع الدول الخارجة من النزاع، بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، على بناء قدرات مستدامة للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

(هـ) مراعاة حالات حظر توريد الأسلحة المفروض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تنفيذ برنامج العمل

٤٢ - إعادة تأكيد التعهدات المقدمة في برنامج العمل على الصعيد الوطني، بما في ذلك تلك الواردة في الفقرة ١٥ من الفرع الثاني، والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ومساعدتها في تنفيذ التزامنا في إطار الفقرة ٣٢ من الفرع الثاني.

٣ - منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإعادة تشغيلها وتسريبها بصورة غير مشروعة

(أ) منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة

٤٣ - كفالة الصرامة في تنظيم صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفقا لأطرها القانونية الوطنية، والإنفاذ الفعلي للقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية السارية.

- ٤٤ - تجريم صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة، وفقا للأطر القانونية الوطنية.
- ٤٥ - رهنا بأي قيود قانونية مرتبطة بإعداد الملاحقات الجنائية، تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة بصورة غير مشروعة التي جرت مصادرتها أو حجزها أو جمعها، ما لم يُؤذن رسميا بشكل آخر من أشكال التصرف فيها أو استخدامها، وفي هذه الحالة تُحدد هذه الأسلحة وتُوسم وتسجل على النحو الواجب.

(ب) أفضل الممارسات في مجال تعطيل الأسلحة بصورة نهائية أو تدميرها

- ٤٦ - منع تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأسواق غير المشروعة والإرهابيين وغيرهم من الجهات المتلقية غير المأذون لها، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع، من خلال اتخاذ تدابير فعالة تشمل، في جملة أمور، التدمير أو التعطيل الدائم، وتبادل أفضل الممارسات والأدوات والمعايير المعمول بها في هذا الصدد.
- ٤٧ - النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير وطنية بشأن تعطيل أو تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٤٨ - اتخاذ التدابير اللازمة، عند اتخاذ قرار نهائي بالتصرف في سلاح صغير أو سلاح خفيف، للتأكد من أن تدميره أو تعطيله قد جعل السلاح، بما في ذلك جميع مكوناته الأساسية، معطلا بشكل دائم تمشيا مع المعايير ذات الصلة.
- ٤٩ - النظر، حسب الاقتضاء، في إصدار شهادة تعطيل لتكميل البيانات الموجودة التي تخص السلاح الصغير أو السلاح الخفيف الذي جرى تعطيله.
- ٥٠ - النظر وفقا للأطر القانونية الوطنية، وحسب الاقتضاء، في كفالة أن ألا يتولى تعطيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلا الكيانات المعتمدة.

(ج) منع تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة

- ٥١ - تبادل الخبرات الوطنية في معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تُسرَّب بصورة غير مشروعة، بهدف التوصل إلى فهم مشترك لأنواع الأصناف التي يمكن تسريبها بسهولة وبشكل غير مشروع، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الأصلية وذات الطلقات الخُلبية، والنظر في استجابات محددة ومناسبة للتحديات التي تطرحها.

٤ - الاستجابة لما تتيحه التطورات الأخيرة من فرص وما تطرحه من تحديات في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها

- ٥٢ - كفالة التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل، على الرغم من التطورات الأخيرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، فضلا عن الأشكال الجديدة للتجار غير المشروع، والاستفادة، حسب الاقتضاء، من الفرص التي تتيحها هذه التطورات في تعزيز هذا التنفيذ، بما في ذلك وسم الأسلحة وإدارة المخزونات وأمن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- ٥٣ - النظر في تعزيز التعاون مع القطاع الخاص ودوائر الصناعة من أجل استحداث تكنولوجيات تُحسّن وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعبئها وتخزينها بشكل آمن.
- ٥٤ - مراعاة التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك التصنيع الإضافي، وتعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون لمنع الجهات المتلقية غير المأذون لها، بما في ذلك المجرمون والإرهابيون، من الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٥٥ - تشجيع المبادرات التي تذكى الوعي بالمخاطر المحتملة المرتبطة ببعض التطورات التكنولوجية الحديثة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبيعها، مع الاعتراف أيضا بالفرص التي تتيحها هذه التكنولوجيات.
- ٥٦ - الحرص بشكل خاص على مراعاة التحديات المتعلقة بتصميم الأسلحة القابلة لإعادة التشكيل واستخدام البوليمر، لا سيما الصعوبات التي تواجه في الوسم والتعقب.
- ٥٧ - تعزيز التعاون وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن الأشكال الجديدة لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٥٨ - كفالة أن القوانين الوطنية والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة تحظر، في المناطق الخاضعة للولاية القضائية للدولة وتحكمها، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي يجري عبر شبكة الإنترنت.

٥ - تشجيع الشفافية وتبادل المعلومات

- ٥٩ - مضاعفة الجهود الرامية إلى تقديم تقارير كل سنتين عن التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل.
- ٦٠ - تبادل المعلومات، من خلال تقارير تقدم واجتماعات تعقد كل سنتين بشأن برنامج العمل، عن القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية، وآليات التنسيق الوطنية، وخطط العمل الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية.
- ٦١ - النظر في اتخاذ تدابير، على الصعيد الوطني، فيما يتعلق بجمع وتقديم التقارير في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وفي إطار الصكوك والآليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بهدف تقليل أعباء الإبلاغ الإدارية إلى أدنى حد ممكن.
- ٦٢ - القيام، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، بتعزيز تبادل واستخدام البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تحسين فهم التحديات والفرص ذات الصلة بالموضوع لمنع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة ومكافحتها والقضاء عليها، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أهمية آليات الشفافية والاعتراف بالدور الذي تؤديه دوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني في هذا المجال.
- ٦٣ - تبادل المعلومات عن طرق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووسائل تسريبها والاستفادة التامة من تلك المعلومات، حسب الاقتضاء ووفقا للأطر القانونية الوطنية، وذلك تعزيزا لتنفيذ برنامج العمل.

٦٤ - الاستفادة التامة من التقارير الوطنية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، فضلا عن توفير أساس للتعاون الدولي.

٦٥ - تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في السياسات والبرامج المصممة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦٦ - الاستفادة من التقارير الوطنية لتحديد احتياجات التعاون والمساعدة، وكذلك الموارد والخبرات المتاحة المناسبة لتلبية هذه الاحتياجات.

٦٧ - تشجيع المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تقديم تقارير عما اتخذته من إجراءات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تدعم تنفيذ برنامج العمل.

باء - معالجة ما يترتب على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار سلبية على السلام والأمن والتنمية المستدامة

١ - النظر في تنفيذ برنامج العمل في ضوء الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٦٨ - الاستفادة من جميع أوجه التأزر ذات الصلة بالموضوع بين تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، من جهة، وبلوغ الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من جهة أخرى.

٦٩ - معالجة المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلال خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حيثما وجدت، واستراتيجيات التنمية المستدامة على الصعيد الوطني.

٧٠ - التشجيع على التنسيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن التخطيط والتنفيذ وجمع البيانات والإبلاغ فيما يخص السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة مع جهات منها الكيانات المسؤولة عن التنمية المستدامة.

٧١ - إبراز التقدم المحرز في إطار المؤشر ١٦-٤-٢ في التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بهدف تقليل أعباء الإبلاغ الإدارية.

٧٢ - تعزيز التنسيق بين عمليات جمع البيانات والإبلاغ والتحليل من أجل قياس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، من جهة، وبلوغ الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من جهة أخرى، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني.

٢ - آثار التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان

٧٣ - مراعاة الآثار المتباينة التي يخلفها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان في السياسات والبرامج الموضوعية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة.

٧٤ - تشجيع مشاركة المرأة وتمثيلها بشكل كامل، بما في ذلك في الأدوار القيادية وكعامل من عوامل التغيير، في عمليات صنع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل، مثل اللجان والبرامج

الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتعلق بسلامة المجتمع، والحد من العنف، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها، ومنع نشوب النزاعات وحلها.

٧٥ - ضمان التنسيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ برنامج العمل والوزارات المعنية أو السلطات الوطنية الأخرى المسؤولة عن شؤون المرأة أو المساواة بين الجنسين، فضلا عن جماعات المجتمع المدني النسائية.

٧٦ - تشجيع تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك في مجالات تصميم البرامج وتخطيطها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء.

٧٧ - تعزيز عمليات التنسيق المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، حسب الاقتضاء، مع العمليات المتعلقة بالمرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

٧٨ - التشجيع على تنسيق تنفيذ خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع خطط العمل الوطنية التي وضعت في إطار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٧٩ - التشجيع على جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بوسائل منها التقارير الوطنية، وزيادة فهم الآثار الجنسانية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بهدف تحسين السياسات والبرامج الوطنية المناسبة.

٣ - تشجيع ثقافة السلام في سياق مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٨٠ - تشجيع ثقافة السلام، على جميع المستويات، عن طريق برامج التثقيف والتوعية العامة الشاملة بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

ثالثاً - تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق

بها في الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤

في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وبمراعاة لاختلاف أحوال الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها، رحبت الدول التقدم المحرز في تنفيذ الصك الدولي للتعقب؛ ولاحظت استمرار التحديات التي تعترض تنفيذ الصك، سواء التحديات المستمرة أو الحديثة أو الناشئة، بما في ذلك ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي؛ وعقدت العزم على أن تتخذ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، التدابير التالية لتنفيذ الصك الدولي للتعقب تنفيذًا تامًا وفعالًا على مدى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤.

ألف - تدابير عامة

- ١ - وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتعقبها وفقاً لأحكام الصك الدولي للتعقب والاحتفاظ بأطر قانونية وطنية فعالة أو تطويرها أو وضعها لهذا الغرض.
- ٢ - تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات وتعقب الواردة في الصك الدولي للتعقب بصرف النظر عن المواد أو الأساليب المستخدمة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٣ - مضاعفة الجهود الرامية إلى تقديم تقارير كل سنتين عن التدابير المتخذة لتنفيذ الصك الدولي للتعقب.

باء - الوسم

- ٤ - النظر في اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، بما في ذلك تدابير جنائية، لحظر صنع أسلحة صغيرة وأسلحة الخفيفة غير موسومة أو موسومة بشكل غير كاف بصورة غير مشروعة، فضلاً عن تزييف العلامات الفريدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٨ (أ) من الصك الدولي للتعقب أو محوها أو إزالتها أو تغييرها على نحو غير مشروع.
- ٥ - تحديد العنصر الأساسي أو الهيكلية للسلاح الصغير أو السلاح الخفيف، أي الهيكل أو كتلة المغلاق، حسب الاقتضاء، في القوانين و/أو الأنظمة الوطنية، بما في ذلك في تلك المتعلقة بالأسلحة القابلة لإعادة التشكيل، لغرض وسمه بصورة فريدة وفقاً للفقرة ١٠ من الصك الدولي للتعقب، وتبادل هذه المعلومات مع الدول الأخرى على أساس طوعي.
- ٦ - تشجيع صانعي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على اتخاذ تدابير ضد إزالة العلامات أو تغييرها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك العلامات الموضوعة على هياكل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو غلبة المغلاق فيها، بما في ذلك الأسلحة المصنوعة من البوليمر.
- ٧ - الاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتيحها التكنولوجيات الحديثة، عند توافرها، فيما يتعلق بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها واستعادة علاماتها، بما في ذلك بعد صنعها، مثلاً وقت استيرادها.
- ٨ - التعاون مع القطاع الخاص، ولا سيما دوائر الصناعة، لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بفعالية تمشياً مع أحكام الصك الدولي للتعقب، مع مراعاة التطورات الأخيرة في هذه الأسلحة وتكنولوجيتها وتصميمها.

جيم - حفظ السجلات

- ٩ - تطبيق أحكام الصك الدولي للتعقب التي تنص على الوقت الذي يجب على الدول أن تكفل فيه الاحتفاظ بسجلات تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموسومة، وذلك كحد أدنى.
- ١٠ - تيسير أن تتوفر للسلطات الوطنية المختصة السجلات اللازمة لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وفقاً لأحكام الصك الدولي للتعقب.

دال - التعقب

- ١١ - تشجيع الدول على الاطلاع على السجلات الموجودة في الدولة التي يُعثر فيها على السلاح الصغير أو السلاح الخفيف و/أو التشاور مع الدولة التي صنع فيها ذلك السلاح، عند تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بما في ذلك الأسلحة الموجودة في حالات النزاع وما بعد النزاع.
- ١٢ - تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان دقة تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة لأغراض تعقبها، بوسائل منها التدريب واستخدام الوسائل التقنية مثل الجدول المرجعي للأسلحة النارية الذي وضعته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- ١٣ - تشجيع الدول التي تلتزم بمساعدة دولة أخرى في تعقب سلاح صغير أو سلاح خفيف غير مشروع على الاستفادة، لهذا الغرض، من نظام المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول و/أو الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة الذي يحتفظ به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ١٤ - مساعدة الدول والهيئات والأجهزة والهيئات بعثات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، عند الضرورة، وبناء على طلبها، على بناء قدرات السلطات الوطنية المختصة في مجال تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في حالات النزاع وما بعد النزاع، وكذلك في مجال جمع المعلومات المتعلقة بتلك الأسلحة وتبادلها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات التعقب.
- ١٥ - تشجيع الدول على أن تتعاون وتتبادل، وفقا لأطرها القانونية الوطنية، وكذلك كيانات الأمم المتحدة وبعثاتها المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على أن تتعاون وتتبادل، حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

هاء - تشجيع الشفافية وتبادل المعلومات والتنسيق

- ١٦ - الاستفادة من التقارير الوطنية المقدمة في إطار الصك الدولي للتعقب من أجل دعم جمع البيانات لأغراض المؤشرات المتعلقة بالغايات ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ١٧ - تعزيز تبادل نتائج عمليات التعقب بين السلطات المختصة، بما في ذلك السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون ومراقبة الحدود ومنح تراخيص الاستيراد والتصدير، وفقا للأطر القانونية الوطنية، وطبقا لأحكام الصك الدولي للتعقب، بهدف منع تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأسواق غير المشروعة.
- ١٨ - تبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل تحديد الاتجاهات والأنماط بغية إغلاق طرق وشبكات الاتجار غير المشروع، وذلك وفقا للأطر القانونية الوطنية ولأحكام الصك الدولي للتعقب.
- ١٩ - تعزيز تبادل واستخدام المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسريبها إلى الأسواق غير المشروعة، وفقا للصك الدولي للتعقب، بوسائل منها حسب الاقتضاء استخدام قواعد البيانات المتاحة على الإنترنت طوعا، من قبيل قاعدتي بيانات الإنتربول (منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها وشبكة الإنتربول للمعلومات الباليستية).

- ٢٠ - تقديم معلومات عن الممارسات الوطنية في مجال الوسم تتعلق بالعلامات المستخدمة للإشارة إلى بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الاقتضاء، على أساس طوعي، إلى الإنترنت، من أجل إدراجها في الجدول المرجعي للأسلحة النارية الذي وضعته الإنترنت.
- ٢١ - التشجيع على تنفيذ أفضل الممارسات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ الصك الدولي للتعقب.

واو - تأثر الصك الدولي للتعقب بالتطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها

- ٢٢ - التشجيع على الاستفادة بشكل مناسب من التكنولوجيات الجديدة الخاصة بالوسم وحفظ السجلات والتعقب، حيثما تكون متاحة، في تعزيز تنفيذ الصك الدولي للتعقب.
- ٢٣ - مواصلة ضمان وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل دائم بما يتماشى مع الفقرة ٧ من الصك الدولي للتعقب بصرف النظر عن المواد المستخدمة في صنعها.
- ٢٤ - وضع العلامات الفريدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٨ (أ) من الصك الدولي للتعقب على المكون الأساسي أو الهيكل للسلح الناري، أي الهيكل أو كتلة المغلاق، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية؛ وتدوين القيد الذي يحدد بشكل فريد هذا السلح القابل للتشكيل باستخدام العلامات الفريدة الموضوعة على المكون الأساسي أو الهيكل والاحتفاظ بذلك القيد.
- ٢٥ - تعزيز التعاون بين الدول ومع القطاع الخاص ودوائر الصناعة، في التصدي للتحديات، والاستفادة من الفرص التي تتيحها التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، بما في ذلك تبادل الخبرات الوطنية في مجال تعقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٢٦ - حث الدول، إذا كانت تملك القدرة، وبالتعاون مع الدول الطالبة، على بناء قدرة مستدامة من أجل تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها وتسجيلها في ضوء التطورات الأخيرة في صنع هذه الأسلحة وتكنولوجياها وتصميمها، ولا سيما من خلال تدريب مسؤولي إنفاذ القانون وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.

رابعا - تشجيع تعاون ومساعدة كافيين وفعالين ومستدامين على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا

إذ تشدد الدول على أن التعاون والمساعدة الدوليين الكافيين والفعالين والمستدامين يظلان أمرين أساسيين للتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، فإنها تعقد العزم على اتخاذ التدابير التالية، حيثما لم تفعل ذلك بعد.

ألف - تشجيع التعاون الدولي على تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذًا كاملاً وفعالاً

- ١ - تعزيز الشراكات والتعاون على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، في مجال منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا سيما فيما يتعلق بمراقبة الحدود؛ وإدارة المخزونات وأمنها؛ وتدمير الأسلحة والتصرف فيها، والوسم، وحفظ السجلات والتعقب؛ والسمسرة غير المشروعة.
- ٢ - تقوية التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية في مجال تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- ٣ - تشجيع التعاون وتعزيزه، حسب الاقتضاء، مع المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية ومنظمات البحوث ودوائر الصناعة، في النهوض بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والاستفادة من تجاربها وخبراتها وأفضل ممارساتها لهذا الغرض.
- ٤ - استخدام نقاط الاتصال الوطنية لتعزيز تبادل المعلومات وأشكال التعاون الدولي الأخرى، بما في ذلك التعاون التنفيذي، دعماً لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- ٥ - تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية وهيئات صنع السياسات الوطنية والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٦ - تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبط بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، بوسائل منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وآليات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وفقاً لولاية كل منها.
- ٧ - تعزيز تبادل المعلومات واستخدام قواعد البيانات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك توفير المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء، لغرض تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال.
- ٨ - تعزيز الحوار والشراكات مع دوائر الصناعة فيما يتعلق بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها على نحو فعال، وكذلك تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، ولا سيما في ضوء التطورات التي شهدتها في الآونة الأخيرة صناعة تلك الأسلحة وتكنولوجيا وتصميمها.

باء - ضمان التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلال المساعدة الدولية الكافية والفعالة والمستدامة

- ٩ - العمل على تحقيق نتائج وآثار مستدامة عند وضع برامج التعاون والمساعدة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وهذه الغاية ضمان تولى زمام هذه البرامج على الصعيد الوطني وتجسيدها للأولويات الوطنية.
- ١٠ - حث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، إذا كانت تملك القدرة، على تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب، وحسب الاقتضاء، أشكال أخرى من الدعم في مجال بناء القدرات، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات ذات الصلة بالموضوع، إلى الدول التي تطلب هذه المساعدة.

- ١١ - حثّ الدول على أن تبني قدرات مستدامة، إذا كانت في وضع يمكّنها من ذلك، بالتعاون مع الدول الطالبة من أجل تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما يتسق مع أحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بسبل منها التدريب على إنفاذ القانون.
- ١٢ - تحديد أوجه التأزر بين المساعدة الرامية إلى دعم وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها، وكذلك تعقب هذه الأسلحة، والاستفادة من أوجه التأزر تلك من جهة، والمساعدة الرامية إلى تعزيز إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأمنها، من جهة أخرى.
- ١٣ - الاستفادة التامة، حسب الاقتضاء، من التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب لتحديد احتياجات وفرص المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي، بما في ذلك مطابقة الاحتياجات مع الموارد والخبرات المتاحة.
- ١٤ - تشجيع الدول القادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك التدريب، على أن تقدمها إلى الدول من أجل تطبيق أحكام برنامج العمل على نحو تام وفعال.
- ١٥ - النظر في بناء قدرات آليات التنسيق الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة، بما في ذلك فيما يتعلق بجمع البيانات والإبلاغ عنها وقياسها وتحليلها.
- ١٦ - مراعاة الآثار المختلفة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان في مشاريع وبرامج المساعدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ١٧ - الاعتماد على الخبرات المستمدة من البلدان النامية وتعزيزها، وتوفير التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك في إطار المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- ١٨ - حثّ الدول على أن تزيد المساعدة المقدّمة إلى البلدان النامية، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، من أجل سد الفجوة التكنولوجية بين الدول، حيثما وجدت، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك في مجال وسم الأسلحة وحفظ سجلاتها وتعقبها؛ وأيضاً حثّ الدول القادرة على تعزيز نقل المعارف والتكنولوجيا والمعدات ذات الصلة بالموضوع لهذا الغرض، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك.
- ١٩ - تشجيع الدول على أن تبني، إذا كانت في وضع يسمح بذلك، وبالتعاون مع الدول الطالبة، قدرة مستدامة على الإبلاغ فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي جرى حجزها أو العثور عليها أو تسليمها والتي جرى تعقب مصدرها أو سيقاها غير المشروعين أو التحقق منهما من جانب سلطة مختصة بما يتماشى مع أحكام الصك الدولي للتعقب.

جيم - التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذًا كاملاً وفعالاً

- ٢٠ - مواصلة تحسين التنسيق بين الجهات المانحة، وبين الجهات المانحة والجهات المتلقية، وبين المعنيين من أصحاب المصلحة والسلطات الوطنية.

- ٢١ - كفالة المسك وطينا بزماء مشاريع المساعدة الدولية عن طريق أمور منها إشراك السلطات الوطنية في دورة تخطيط وتنفيذ المشاريع وتكييف المساعدة من أجل دعم الهياكل والإجراءات والأطر القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء، بناء على طلب الدولة المتلقية وبموافقة من الجهة أو الجهات المانحة.
- ٢٢ - ضمان تكامل المساعدة المقدمة لدعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والمساعدة المقدمة لدعم الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- ٢٣ - تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بمشاريع وبرامج المساعدة، بما في ذلك الخبرات المتصلة بمشاريع المساعدة المنجزة وبآليات التنسيق القائمة والجديدة.
- ٢٤ - إنشاء آليات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي وفيما بين الأقاليم أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، بهدف تحسين فعالية برامج المساعدة، وتعزيز مطابقة الاحتياجات والموارد، وتحسين الحوار بين الجهات المانحة والجهات المتلقية، وتجنب الازدواجية وزيادة أوجه التكامل إلى أقصى حد.
- ٢٥ - تشجيع الدول، إذا كانت تملك القدرة، على زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج وأنشطة الدعوة والتثقيف والتدريب والبحوث ذات الصلة بالموضوع التي تأخذ في الاعتبار اختلاف الآثار التي تخلفها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان.
- ٢٦ - تشجع الجهات المانحة والبلدان المتضررة على الاجتماع بشكل منتظم لمناقشة مسألة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وعلى تبادل المعلومات المتعلقة بمشاريع المساعدة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات.
- ٢٧ - تشجيع استخدام الآليات القائمة حيثما أمكن، ولكن أيضاً إنشاء آليات جديدة، عند الضرورة، لتعزيز التنسيق بين الجهات المانحة على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا سيما بهدف تجنب الازدواجية وزيادة التنسيق والتكامل إلى أقصى حد وتعزيز فعالية برامج المساعدة.
- ٢٨ - تحسين التنسيق بين المشاريع المصممة لدعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والمشاريع ذات الصلة بالغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

خامسا - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

إن الدول،

إذ تؤكد أهمية تعزيز اتساق عملية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وفعاليتها واستمراريتها،
وإذ تشير إلى عقد اجتماع الدول الخامس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠١٤) واجتماع الدول السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين

(٢٠١٦) واجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠١٥) خلال دورة اجتماعات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، وإذ تؤكد من جديد أيضاً، في هذا الصدد، فائدة توحيد الجدول الزمني للاجتماعات إلى أقصى حد ممكن،

وإذ تشير إلى التوصية المقدمة لتعريف وتمييز ولايات الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، بشكل جلي، وكذلك للربط بين ولايات الاجتماعات ونتائجها وكفالة تكاملها، مثل ولايات ونتائج مؤتمرات الاستعراض والاجتماعات التي تعقدتها الدول كل سنتين واجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية، وإذ تشجع على أن تعزز الدول التنفيذ اليومي لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

برنامج الأنشطة

١ - تقرر بالمقترح المتعلق بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ البرنامج والعمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية.

٢ - ترحب بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء مرفق ائتماني متعدد الشركاء، في إطار صندوق بناء السلام، مكرس لتوفير برامج مستدامة ومتعددة القطاعات ومتعددة السنوات تركز على القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بيئات النزاع وانتشار الجرائم، وتشجع الدول التي يمكنها أن تساهم فيه على أن تفعل ذلك، ولا سيما بتقديم التبرعات.

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الصغيرة وتكنولوجياها وتصميمها، لا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمر والأسلحة القابلة لإعادة التشكيل، بما في ذلك فيما يتعلق بالفرص والتحديات المرتبطة بها، فضلاً عن تأثيرها على فعالية تنفيذ للصك الدولي للتعقب وأن يقدم توصيات بشأن سبل معالجتها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك قبل نهاية عام ٢٠١٨، لتنظر فيه الدول الأعضاء. وتشدد على أهمية المشاورات غير الرسمية، بهدف تيسير التوصل إلى توافق في الآراء قبل الاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين.

الجدول الزمني لاجتماعات الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤

٤ - تقرر أن تعقد، وفقاً للأحكام ذات الصلة من برنامج العمل، اجتماعاً من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للدول لمدة أسبوع واحد في عام ٢٠٢٠ للنظر في التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ومعالجة تلك التحديات والفرص إلى أقصى حد ممكن، لغرض منع ومكافحة تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها. وستستترشد المناقشة بتقرير من الأمين العام يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتوصيات جديدة في هذه المجالات، ويستند إلى آراء من منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات المشاركة في آلية التنسيق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، ومساهمات من الإنترنت ومنظمة الجمارك العالمية.

- ٥ - تقرر أن تعقد في عام ٢٠٢٢، وفقا للأحكام ذات الصلة من برنامج العمل، اجتماعا مدته أسبوع واحد من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين للنظر في المسائل المحددة التي قررها اجتماع الدول السابع من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين.
- ٦ - تقرر أن تعقد مؤتمرا رابعا للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠٢٤. وسيُعقد هذا المؤتمر لمدة أسبوعين، وسيسبقه اجتماع للجنة التحضيرية لا تتجاوز مدته خمسة أيام يعقد في أوائل عام ٢٠٢٤.
- ٧ - تشدد على أن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك بناء القدرات، يتسمان بأهمية بالغة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وتقرر من ثم أن يظل هذا الموضوع جزءا لا يتجزأ من جميع الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- ٨ - تشدد أيضا على أهمية تحديد المواضيع التي سيجري تناولها في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب في وقت مبكر حتى يتسنى للدول التحضير لها والنظر في جوانبها السياسية والتقنية وفي المسائل ذات الصلة والمسائل الناشئة التي تؤثر مباشرة على التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، والحرص، قدر الإمكان، على كفالة مشاركة خبراء/مسؤولين مختصين من الدول وفقا لمواضيع هذه الاجتماعات.
- ٩ - تؤكد من جديد أهمية تعيين رئاسة مؤتمر الاستعراض ورئاسة الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وتشجع المجموعة الإقليمية المعنية على تقديم هذا الترشيح، قبل عقد الاجتماع المقابل بسنة واحدة، إن أمكن ذلك.

الاجتماعات الإقليمية

- ١٠ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية التي هي في وضع يمكنها من أن تعقد اجتماعات دون إقليمية أو إقليمية للتحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، أو لمتابعة أعمال تلك الاجتماعات، على أن تفعل ذلك.
- ١١ - تشجع، عند الحاجة، على مواءمة مواعيد الاجتماعات الإقليمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة مع الدورة العالمية للاجتماعات، وذلك لكفالة تحقيق أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، بين الإجراءات المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.
- ١٢ - تشجع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، على التماس التمويل والمساعدة من أجل تنظيم اجتماعات دون إقليمية وإقليمية للتحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب و/أو متابعتها.

إشراك المجتمع المدني

- ١٣ - تشجع كذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ودوائر الصناعة، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جميع جوانب الجهود الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

الإبلاغ

١٤ - تؤكد من جديد فائدة العمل على تزامن التقارير الوطنية المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، باعتبار ذلك وسيلة لزيادة عدد التقارير المقدمة وتحسين فائدتها، وكذلك المساهمة جوهريا في المناقشات التي تجرى في الاجتماعات.

١٥ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا لالتجاهات التنفيذ والتحديات والفرص المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الاحتياجات في مجالي التعاون والمساعدة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول، في الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

١٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بكفاءة استخدام الموارد المتاحة، لعرضه في الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

دعم المشاركة في الاجتماعات

١٧ - تشجع الدول القادرة على تقديم مساعدة مالية على أن تقدم هذه المساعدة، بغية تشجيع مشاركة الدول في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نطاق أوسع وبإنصاف أكبر، عن طريق صندوق تبرعات للرعاية لتمكين الدول التي لا تكون قادرة بغير ذلك على المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب من المشاركة في هذه الاجتماعات.